

أحكام القرآن

@ 589 \$ المسألة الثانية (! . \$) !

قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !
وقد تقدم القول في تفسير الإحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها \$ المسألة الرابعة
قوله تعالى (! . \$) !
والنكاح والزوجة معروفة .
وقد اختلف في معنى الزوجة في حق النبي هل هن كالسراير عندنا أو حكمهن حكم الأزواج
المطلقة .

قال إمام الحرمين في ذلك اختلاف وسنبينه في قوله (! !) الأحزاب 51 والصحيح أن لهن
حكم الأزواج في حق غيره فإذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهي \$
المسألة الخامسة \$.
في ذلك قولان .

قيل إن المعنى أحللنا أزواجك اللاتي آتيت أجورهن أي كل زوجة آتيتها مهرها وعلى هذا
تكون الآية عموماً للنبي ولأمته .

الثاني وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لأن قوله (! !) !
خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط
ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه .

وقد عقد رسول الله ﷺ على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عدتهن في مواضع منها هاهنا وفي
غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر